

Agenda of the Extraordinary General Assembly (1 st meeting)	جدول أعمال الجمعية العامة الغير عادية (الاجتماع الأول)
<p>1. Board of Director's recommendation to increase the Company's capital by way of granting bonus shares through the capitalization of 105,000,000 Saudi Riyals from the Company's retained earnings in the following manner:</p> <p>-The increase in capital will be made by capitalizing an amount of SAR105,000,000, from the Company's retained earnings. The shareholders will be given one (1) share for every (2) share owned in the company.</p> <p>-The share capital of the Company before the increase is two hundred ten million Saudi Riyals (SAR 210,000,000), and after the approval, it will be three hundred fifteen million Saudi Riyals (SAR 315,000,000). The increase percentage of the share capital is 50%.</p> <p>-The number of shares before the increase is twenty-one million (21,000,000), and after the increase will become thirty-one million five hundred thousand (31,500,000) shares.</p> <p>-By increasing its capital, the Company aims to maximize shareholders wealth that balance between growth investment and dividends distribution, in line with future prospects, underlying growth in free cash flow, and long-term value creation through investments in available opportunities.</p> <p>-In case there are any fractional shares as a result of the capital increase, the fraction shares will be grouped into a single portfolio on behalf of all of the Company's shareholders who would otherwise have been entitled to receive such fractional shares, and sold at the market price and subsequently distribute the net cash proceeds to their respective fractional entitlements within 30 days from the date of determining the shares due to each shareholder.</p> <p>- The shareholders who own shares by the end of the trading day of the Company's extraordinary general assembly and are registered in the Company's shareholders' register with the Securities Depository Center Company (Edaa) by the end of the second trading day following the date of the extraordinary general assembly meeting, will be eligible for the bonus shares. including voting on the following matters related to the increase of Company's capital Transaction:</p> <p>a. Voting on the amendment of Article (7) of the Bylaws Capital These amendments will be effective when the capital increase becomes effective (attached)</p> <p>b. Voting on the amendment of Article (8) of the Bylaws Subscription for Shares. These amendments will be effective when the capital increase becomes effective (attached)</p>	<p>1. التصويت على توصية مجلس الإدارة بزيادة رأس مال الشركة من (210,000,000) ريال إلى (315,000,000) ريال من خلال توزيع أسهم منحة للمساهمين عبر رسملة 105,000,000 ريال سعودي من حساب الأرباح المبقاة، وذلك وفقاً لما يلي:</p> <p>- سيتم زيادة رأس مال الشركة من خلال رسملة مبلغ 105,000,000 ريال سعودي من حساب الأرباح المبقاة ، وسيتم منح المساهمين سهم (1) لكل سهم (2) مملوك في الشركة.</p> <p>- يبلغ رأس مال الشركة قبل الزيادة مئتان وعشرة مليون (210,000,000) ريال سعودي وسيصبح بعد الموافقة على الزيادة ثلاثمائة وخمسة عشر مليون (315,000,000) ريال سعودي، بنسبة زيادة قدرها 50%.</p> <p>- يبلغ عدد أسهم الشركة قبل الزيادة واحد وعشرين مليون (21,000,000) سهم وسيصبح بعد الزيادة واحد وثلاثون مليون وخمسمائة ألف سهم.(31,500,000) .</p> <p>- تهدف الشركة من خلال زيادة رأس المال إلى تعظيم إجمالي ثروة المساهمين التي توازن بين نمو الاستثمار وتوزيعات المساهمين، بما يتماشى مع التطلعات المستقبلية والنمو في التدفق النقدي الحر، وخلق قيمة أعلى على المدى البعيد عن طريق الاستثمار في العديد من الفرص المتاحة للشركة.</p> <p>- في حال وجود كسور أسهم نتيجة لزيادة رأس المال، سيتم تجميع الكسور في محفظة واحدة لجميع مساهمي الشركة المستحقين لكسور الأسهم وتباع بسعر السوق، ثم تُوزَع قيمتها على المساهمين المستحقين لكسور الأسهم كلٌ بحسب حصته، وذلك خلال مدة لا تتجاوز 30 يوماً من تاريخ تحديد الأسهم المستحقة لكل مساهم.</p> <p>- تكون أحقية أسهم المنحة لمساهمي الشركة المالكين للأسهم بنهاية يوم تداول الجمعية العامة غير العادية للشركة والمقيدين في سجل مساهمي شركة أنابيب الشرق المتكاملة للصناعة لدى شركة مركز إيداع الأوراق المالية (مركز الإيداع) في نهاية ثاني يوم تداول يلي تاريخ انعقاد الجمعية العامة غير العادية.</p> <p>بما في ذلك التصويت على الأمور التالية المتعلقة بزيادة رأس المال:</p> <p>أ. التصويت على تعديل المادة رقم (7) من النظام الأساسي للشركة المتعلقة رأس المال، على أن تسري هذه التعديلات عند نفاذ زيادة رأس المال. (مرفق)</p> <p>ب. التصويت على تعديل المادة رقم (8) من النظام الأساسي للشركة المتعلقة بالاكتمال في الأسهم، على أن تسري هذه التعديلات عند نفاذ زيادة رأس المال. (مرفق)</p>
<p>2. Voting on the business and contracts that took place between Welspun Mauritius Holdings Limited (related party), and East Pipes Integrated Company for Industry to the Board Member Mr. Balkrishan Gopiram Goenka (former member), Mr. Vipul Shiv Sahai Mathur and / Mr. Mohammed Abdulrahman Abdullah Al-Othman, indirect interest in it, / which are:</p> <p>Expenses of the commercial liability insurance policy, noting that the value of the transactions that took place during the fiscal year ending on March 31, 2022 amounted to (329,090) Saudi Riyals, without any preferential conditions (These transactions for pre-IPO period and were stated in financial statements for disclosure purpose only).</p>	<p>2. التصويت على الأعمال والعقود التي تمت بين شركة ويلسبون موريشيوس القابضة المحدودة (طرف ذو علاقة)، وشركة أنابيب الشرق المتكاملة للصناعة والتي لعضو مجلس الإدارة السابق الأستاذ/ بالكرشنان جوبرام جوينكا والأستاذ/ فيبول شيف ساهاي ماثور والأستاذ / محمد عبد الرحمن عبد الله العثمان مصلحة فيها غير مباشرة، وهي عبارة عن:</p> <p>مصروفات عقد تأمين المسؤولية العامة التجارية، علماً بأن قيمة التعاملات التي تمت خلال العام المالي المنتهية في 31 مارس 2022 م بلغت (329,090) ريال سعودي وذلك بدون أي شروط تفضيلية (هذه المعاملات خاصة بالفترة ما قبل الاكتتاب وتم عرضها في القوائم المالية لغرض الإفصاح فقط).</p>
<p>3. Voting on the business and contracts that took place between Welspun Mauritius Holdings Limited (related party), and East Pipes Integrated Company for Industry to the Board Member Mr. Balkrishan Gopiram Goenka (former member), Mr. Vipul Shiv Sahai Mathur and / Mr. Mohammed Abdulrahman Abdullah Al-Othman, indirect interest in it, / which are:</p>	<p>3. التصويت على الأعمال والعقود التي تمت بين شركة ويلسبون موريشيوس القابضة المحدودة (طرف ذو علاقة)، وشركة أنابيب الشرق المتكاملة للصناعة والتي لعضو مجلس الإدارة السابق الأستاذ/ بالكرشنان جوبرام جوينكا والأستاذ/ فيبول شيف ساهاي ماثور والأستاذ / محمد عبد الرحمن عبد الله العثمان مصلحة فيها غير مباشرة، وهي عبارة عن:</p>

<p>Initial public offering expenses charged to the shareholders, noting that the value of the transactions that took place during the fiscal year ending on March 31, 2022 amounted to (3,052,459) Saudi Riyals, without any preferential conditions (These transactions for pre-IPO period and were stated in financial statements for disclosure purpose only).</p>	<p>مصاريف الاكتتاب العام الأولي المحملة على المساهمين، علماً بأن قيمة التعاملات التي تمت خلال العام المالي المنتهية في 31 مارس 2022 م بلغت (3,052,459) ريال سعودي وذلك بدون أي شروط تفضيلية (هذه المعاملات خاصة بالفترة ما قبل الاكتتاب وتم عرضها في القوائم المالية لغرض الإفصاح فقط).</p>
<p>4. Voting on the business and contracts that took place between Welspun Mauritius Holdings Limited (related party), and East Pipes Integrated Company for Industry to the Board Member Mr. Balkrishan Gopiram Goenka (former member), Mr. Vipul Shiv Sahai Mathur and / Mr. Mohammed Abdulrahman Abdullah Al-Othman, indirect interest in it, / which are: Reimbursement of initial public subscription expenses by the shareholders, noting that the value of the transactions that took place during the fiscal year ending on March 31, 2022 amounted to (6,020,830) Saudi Riyals, without any preferential conditions (These transactions for pre-IPO period and were stated in financial statements for disclosure purpose only).</p>	<p>4. التصويت على الأعمال والعقود التي تمت بين شركة ويلسبون موريشيوس القابضة المحدودة (طرف ذو علاقة)، وشركة أنابيب الشرق المتكاملة للصناعة والتي لعضو مجلس الإدارة السابق الأستاذ/ بالكرشنان جويرام جوينكا والأستاذ/ فيبول شيف ساهاي ماثور والأستاذ / محمد عبد الرحمن عبد الله العثمان مصلحة فيها غير مباشرة، وهي عبارة عن: استرداد مصاريف الاكتتاب العام الأولي من قبل المساهمين، علماً بأن قيمة التعاملات التي تمت خلال العام المالي المنتهية في 31 مارس 2022 م بلغت (6,020,830) ريال سعودي وذلك بدون أي شروط تفضيلية (هذه المعاملات خاصة بالفترة ما قبل الاكتتاب وتم عرضها في القوائم المالية لغرض الإفصاح فقط).</p>
<p>5. Voting on the business and contracts that took place between Mohawarean Industrial Services Company (related party), and East Pipes Integrated Company for Industry, in which the member of the board of directors, Mr. Mohammed Abdulrahman Abdullah Al-Othman, has an indirect interest, these expenses include : Expenses on corporate guarantee charged to the company by the shareholder, noting that the value of the transactions that took place during the fiscal year ending on March 31, 2022 amounted to (329,882) Saudi Riyals , without any preferential conditions. (These transactions for pre-IPO period and were stated in financial statements for disclosure purpose only).</p>	<p>5. التصويت على الأعمال والعقود التي تمت بين شركة محورين للخدمات الصناعية (طرف ذو علاقة)، وشركة أنابيب الشرق المتكاملة للصناعة والتي لعضو مجلس الإدارة الأستاذ / محمد عبد الرحمن عبد الله العثمان مصلحة فيها غير مباشرة، وهي عبارة عن: مصروفات ضمان شركات محمل على الشركة من قبل المساهمين، علماً بأن قيمة التعاملات التي تمت خلال العام المالي المنتهية في 31 مارس 2022 م بلغت (329,882) ريال سعودي وذلك بدون أي شروط تفضيلية (هذه المعاملات خاصة بالفترة ما قبل الاكتتاب وتم عرضها في القوائم المالية لغرض الإفصاح فقط).</p>
<p>6. Voting on the business and contracts that took place between Mohawarean Industrial Services Company (related party), and East Pipes Integrated Company for Industry, in which the member of the board of directors, Mr. Mohammed Abdulrahman Abdullah Al-Othman, has an indirect interest, these expenses include : Initial public offering expenses charged to the shareholders, noting that the value of the transactions that took place during the fiscal year ending on March 31, 2022 amounted to (304,574) Saudi riyals, without any preferential conditions (These transactions for pre-IPO period and were stated in financial statements for disclosure purpose only).</p>	<p>6. التصويت على الأعمال والعقود التي تمت بين شركة محورين للخدمات الصناعية (طرف ذو علاقة)، وشركة أنابيب الشرق المتكاملة للصناعة والتي لعضو مجلس الإدارة الأستاذ / محمد عبد الرحمن عبد الله العثمان مصلحة فيها غير مباشرة، وهي عبارة عن: مصاريف الاكتتاب العام الأولي المحملة على المساهمين، علماً بأن قيمة التعاملات التي تمت خلال العام المالي المنتهية في 31 مارس 2022 م بلغت (304,574) ريال سعودي وذلك بدون أي شروط تفضيلية (هذه المعاملات خاصة بالفترة ما قبل الاكتتاب وتم عرضها في القوائم المالية لغرض الإفصاح فقط).</p>
<p>7. Voting on the business and contracts that took place between Mohawarean Industrial Services Company (related party), and East Pipes Integrated Company for Industry, in which the member of the board of directors, Mr. Mohammed Abdulrahman Abdullah Al-Othman, has an indirect interest, these expenses include : Reimbursement of initial public subscription expenses by the shareholders, noting that the value of the transactions that took place during the fiscal year ending on March 31, 2022 amounted to (600,759) Saudi Riyals, without any preferential conditions (These transactions for pre-IPO period and were stated in financial statements for disclosure purpose only).</p>	<p>7. التصويت على الأعمال والعقود التي تمت بين شركة محورين للخدمات الصناعية (طرف ذو علاقة)، وشركة أنابيب الشرق المتكاملة للصناعة والتي لعضو مجلس الإدارة الأستاذ / محمد عبد الرحمن عبد الله العثمان مصلحة فيها غير مباشرة، وهي عبارة عن: استرداد مصاريف الاكتتاب العام الأولي من قبل المساهمين، علماً بأن قيمة التعاملات التي تمت خلال العام المالي المنتهية في 31 مارس 2022 م بلغت (600,759) ريال سعودي وذلك بدون أي شروط تفضيلية (هذه المعاملات خاصة بالفترة ما قبل الاكتتاب وتم عرضها في القوائم المالية لغرض الإفصاح فقط).</p>
<p>8. Voting on the business and contracts that took place between Aziz Company for Contracting and Industrial Investment (related party) and East Pipes Integrated Company for Industry, in which the member of the Board of Directors, Mr. Mohammed Saleh Al Hammadi, has an indirect interest ,these expenses include , Expenses on corporate guarantee charged to the company by the shareholder, noting that the value of the transactions that took place during the fiscal year ending on March 31, 2022 amounted to (3,572,918) Saudi Riyals, without any preferential conditions (These transactions for pre-IPO period and were stated in financial statements for disclosure purpose only).</p>	<p>8. التصويت على الأعمال والعقود التي تمت بين شركة عزيز للمقاولات والاستثمار الصناعي (طرف ذو علاقة)، وشركة أنابيب الشرق المتكاملة للصناعة، والتي لعضو مجلس الإدارة الأستاذ/ محمد صالح محمد الحمادي مصلحة فيها غير مباشرة وهي عبارة عن: صروفات ضمان شركات محمل على الشركة من قبل المساهمين، علماً بأن قيمة التعاملات التي تمت خلال العام المالي المنتهية في 31 مارس 2022 م بلغت (3,572,918) ريال سعودي وذلك بدون أي شروط تفضيلية (هذه المعاملات خاصة بالفترة ما قبل الاكتتاب وتم عرضها في القوائم المالية لغرض الإفصاح فقط).</p>

<p>9. Voting on the business and contracts that took place between Aziz Company for Contracting and Industrial Investment (related party) and East Pipes Integrated Company for Industry, in which the member of the Board of Directors, Mr. Mohammed Saleh Al Hammadi, has an indirect interest ,these expenses include ,</p> <p>The initial public offering expenses charged to the shareholders, noting that the value of the transactions that took place during the fiscal year ending on March 31, 2022 amounted to (1,739,553) Saudi Riyals, without any preferential conditions (These transactions for pre-IPO period and were stated in financial statements for disclosure purpose only).</p>	<p>9. التصويت على الأعمال والعقود التي تمت بين شركة عزيز للمقاولات والاستثمار الصناعي (طرف ذو علاقة)، وشركة أنابيب الشرق المتكاملة للصناعة، والتي لعضو مجلس الإدارة الأستاذ/ محمد صالح محمد الحمادي مصلحة فيها غير مباشرة وهي عبارة عن:</p> <p>مصاريف الاكتتاب العام الأولي المحملة على المساهمين، علماً بأن قيمة التعاملات التي تمت خلال العام المالي المنتهية في 31 مارس 2022 م بلغت (1,739,553) ريال سعودي وذلك بدون أي شروط تفضيلية (هذه المعاملات خاصة بالفترة ما قبل الاكتتاب وتم عرضها في القوائم المالية لغرض الإفصاح فقط).</p>
<p>10. Voting on the business and contracts that took place between Aziz Company for Contracting and Industrial Investment (related party) and East Pipes Integrated Company for Industry, in which the member of the Board of Directors, Mr. Mohammed Saleh Al Hammadi, has an indirect interest ,these expenses include ,</p> <p>Reimbursement of the initial public offering expenses by the shareholders, noting that the value of the transactions that took place during the fiscal year ending on March 31, 2022 amounted to (3,431,187) Saudi Riyals, without any preferential conditions (These transactions for pre-IPO period and were stated in financial statements for disclosure purpose only).</p>	<p>10. التصويت على الأعمال والعقود التي تمت بين شركة عزيز للمقاولات والاستثمار الصناعي (طرف ذو علاقة)، وشركة أنابيب الشرق المتكاملة للصناعة، والتي لعضو مجلس الإدارة الأستاذ/ محمد صالح محمد الحمادي مصلحة فيها غير مباشرة وهي عبارة عن:</p> <p>استرداد مصاريف الاكتتاب العام الأولي من قبل المساهمين، علماً بأن قيمة التعاملات التي تمت خلال العام المالي المنتهية في 31 مارس 2022 م بلغت (3,431,187) ريال سعودي وذلك بدون أي شروط تفضيلية (هذه المعاملات خاصة بالفترة ما قبل الاكتتاب وتم عرضها في القوائم المالية لغرض الإفصاح فقط).</p>
<p>11. Voting on the business and contracts that took place between Vision Investment Company (related party) and East Pipes Integrated Company for Industry, in which the former Chairman of the Board of Directors, Mr. Omar Mohamed Nabil Al-Maidani, has an indirect interest. These expenses include:</p> <p>Expenses on corporate guarantee charged to the company by the shareholder, noting that the value of the transactions that took place during the fiscal year ending on March 31, 2022 amounted to (1,423,884) Saudi Riyals, without any preferential conditions (These transactions for pre-IPO period and were stated in financial statements for disclosure purpose only).</p>	<p>11. التصويت على الأعمال والعقود التي تمت بين شركة رؤية للاستثمار (طرف ذو علاقة)، شركة أنابيب الشرق المتكاملة للصناعة ، والتي لرئيس مجلس الإدارة السابق الأستاذ/ عمر محمد نبيل الميداني مصلحة فيها غير مباشرة وهي عبارة عن:</p> <p>مصروفات ضمان شركات محل على الشركة من قبل المساهمين، علماً بأن قيمة التعاملات التي تمت خلال العام المالي المنتهية في 31 مارس 2022 م بلغت (1,423,884) ريال سعودي وذلك بدون أي شروط تفضيلية (هذه المعاملات خاصة بالفترة ما قبل الاكتتاب وتم عرضها في القوائم المالية لغرض الإفصاح فقط).</p>
<p>12. Voting on the business and contracts that took place between Vision Investment Company (related party) and East Pipes Integrated Company for Industry, in which the former Chairman of the Board of Directors, Mr. Omar Mohamed Nabil Al-Maidani, has an indirect interest. These expenses include:</p> <p>Initial public offering expenses charged to the shareholders, noting that the value of the transactions that took place during the fiscal year ending on March 31, 2022 amounted to (1,007,110) Saudi Riyals, without any preferential conditions (These transactions for pre-IPO period and were stated in financial statements for disclosure purpose only).</p>	<p>12. التصويت على الأعمال والعقود التي تمت بين شركة رؤية للاستثمار (طرف ذو علاقة)، شركة أنابيب الشرق المتكاملة للصناعة ، والتي لرئيس مجلس الإدارة السابق الأستاذ/ عمر محمد نبيل الميداني مصلحة فيها غير مباشرة وهي عبارة عن:</p> <p>مصاريف الاكتتاب العام الأولي المحملة على المساهمين، علماً بأن قيمة التعاملات التي تمت خلال العام المالي المنتهية في 31 مارس 2022 م بلغت (1,007,110) ريال سعودي وذلك بدون أي شروط تفضيلية (هذه المعاملات خاصة بالفترة ما قبل الاكتتاب وتم عرضها في القوائم المالية لغرض الإفصاح فقط).</p>
<p>13. Voting on the business and contracts that took place between Vision Investment Company (related party) and East Pipes Integrated Company for Industry, in which the former Chairman of the Board of Directors, Mr. Omar Mohamed Nabil Al-Maidani, has an indirect interest. These expenses include:</p> <p>Reimbursement of the initial public offering expenses by the shareholders, noting that the value of the transactions that took place during the fiscal year ending on March 31, 2022 amounted to (1,986,477) Saudi Riyals, without any preferential conditions (These transactions for pre-IPO period and were stated in financial statements for disclosure purpose only).</p>	<p>13. التصويت على الأعمال والعقود التي تمت بين شركة رؤية للاستثمار (طرف ذو علاقة)، شركة أنابيب الشرق المتكاملة للصناعة ، والتي لرئيس مجلس الإدارة السابق الأستاذ/ عمر محمد نبيل الميداني مصلحة فيها غير مباشرة وهي عبارة عن:</p> <p>استرداد مصاريف الاكتتاب العام الأولي من قبل المساهمين، علماً بأن قيمة التعاملات التي تمت خلال العام المالي المنتهية في 31 مارس 2022 م بلغت (1,986,477) ريال سعودي وذلك بدون أي شروط تفضيلية (هذه المعاملات خاصة بالفترة ما قبل الاكتتاب وتم عرضها في القوائم المالية لغرض الإفصاح فقط).</p>
<p>14. Voting on the business and contracts that took place between Welspun Corp Limited (related party), and East Pipes Integrated Company for Industry to the Board Member Mr. Balkrishan Gopiram Goenka (former member), Mr. Vipul Shiv Sahai Mathur and / Mr. Mohammed Abdulrahman Abdullah Al-Othman, indirect interest in it, / which are:</p> <p>Expenses related to corporate guarantees charged to the company by the shareholders, noting that the value of the</p>	<p>14. التصويت على الأعمال والعقود التي تمت بين شركة شركة ويلسبون كورب المحدودة (طرف ذو علاقة)، وشركة أنابيب الشرق المتكاملة للصناعة والتي لعضو مجلس الإدارة السابق الأستاذ/ بالكرشنان جوبرام جوينكا والأستاذ/ فيبول شيف ساهاي ماثور والأستاذ / محمد عبد الرحمن عبد الله العثمان مصلحة فيها غير مباشرة، وهي عبارة عن:</p>

transactions that took place during the fiscal year ending on March 31, 2022 amounted to (4,210,325) Saudi riyals, without any preferential conditions (These transactions for pre-IPO period and were stated in financial statements for disclosure purpose only).	مصروفات ضمان شركات محمل على الشركة من قبل المساهمين، علماً بأن قيمة التعاملات التي تمت خلال العام المالي المنتهية في 31 مارس 2022 م بلغت (4,210,325) ريال سعودي وذلك بدون أي شروط تفضيلية (هذه المعاملات خاصة بالفترة ما قبل الاكتتاب وتم عرضها في القوائم المالية لغرض الإفصاح فقط).
15. Voting on the amendment of Article (1) of the Bylaws, related to (incorporation). (attached)	15. التصويت على تعديل المادة (1) من نظام الشركة الأساس، المتعلقة بـ (التأسيس). (مرفق)
16. Voting on the amendment of Article (2) of the Bylaws Company name (attached)	16. التصويت على تعديل المادة (2) من نظام الشركة الأساس اسم الشركة (مرفق)
17. Voting on the amendment of Article (4) of the Bylaws Participation and Ownership in Companies (attached)	17. التصويت على تعديل المادة (4) من نظام الشركة الأساس المشاركة والتملك في الشركات (مرفق)
18. Voting on the amendment of Article (11) of the Bylaws, related to (trading in shares). (attached)	18. التصويت على تعديل المادة (11) من نظام الشركة الأساس، المتعلقة بـ (تداول الأسهم). (مرفق)
19. Voting on the amendment of Article (12) of the Bylaws, (share register) (attached)	19. التصويت على تعديل المادة (12) من نظام الشركة الأساس، (سجل المساهمين) (مرفق)
20. Voting on the amendment of Article (15) of the company's bylaws, related to (Management of the Company). (attached)	20. التصويت على تعديل المادة (15) من نظام الشركة الأساس، المتعلقة بـ (إدارة الشركة). (مرفق)
21. Voting on the amendment of Article (16) of the Bylaws, related to (termination of board membership). (attached)	21. التصويت على تعديل المادة (16) من نظام الشركة الأساس، المتعلقة بـ (انتهاء عضوية المجلس). (مرفق)
22. Voting on the amendment of Article (17) of the Bylaws, related to (board vacancy). (attached)	22. التصويت على تعديل المادة (17) من نظام الشركة الأساس، المتعلقة بـ (المركز الشاغر في المجلس). (مرفق)
23. Voting on the amendment of Article (18) of the company's bylaws, related to (Authorities of the Board). (attached)	23. التصويت على تعديل المادة (18) من نظام الشركة الأساس، المتعلقة بـ (صلاحيات المجلس). (مرفق)
24. Voting on the amendment of Article (20) of the company's bylaws, related to (Authorities of the Chairman, Managing Director and Secretary). (attached)	24. التصويت على تعديل المادة (20) من نظام الشركة الأساس، المتعلقة بـ (صلاحيات الرئيس والعضو المنتدب وأمين السر). (مرفق)
25. Voting on the amendment of Article (21) of the Bylaws, related to (Board meetings). (attached)	25. التصويت على تعديل المادة (21) من نظام الشركة الأساس، المتعلقة بـ (اجتماعات المجلس). (مرفق)
26. Voting on the amendment of Article (22) of the Bylaws, related to (quorum of board meeting). (attached)	26. التصويت على تعديل المادة (22) من نظام الشركة الأساس، المتعلقة بـ (نصاب اجتماع المجلس). (مرفق)
27. Voting on the amendment of Article (24) of the Bylaws, related to the (General Assembly). (attached)	27. التصويت على تعديل المادة (24) من نظام الشركة الأساس، المتعلقة بـ (الجمعية العامة). (مرفق)
28. Voting on the amendment of Article (25) of the Bylaws, related to (attendance at assemblies). (attached)	28. التصويت على تعديل المادة (25) من نظام الشركة الأساس، المتعلقة بـ (حضور الجمعيات). (مرفق)
29. Voting on the amendment of Article (28) of the Bylaws, related to (Competences of the Extraordinary General Assembly). (attached)	29. التصويت على تعديل المادة (28) من نظام الشركة الأساس، المتعلقة بـ (اختصاصات الجمعية العامة غير العادية). (مرفق)
30. Voting on the amendment of Article (29) of the Bylaws, related to (Assembly Invitations). (attached)	30. التصويت على تعديل المادة (29) من نظام الشركة الأساس، المتعلقة بـ (دعوة الجمعيات). (مرفق)
31. Voting on the amendment of Article (30) of the Bylaws, related to (Record of Assemblies Attendance). (attached)	31. التصويت على تعديل المادة (30) من نظام الشركة الأساس، المتعلقة بـ (سجل حضور الجمعيات). (مرفق)
32. Voting on the amendment of Article (31) of the company's bylaws, related to (Convening of Assemblies via Conferencing). (attached)	32. التصويت على تعديل المادة (31) من نظام الشركة الأساس، المتعلقة بـ (عقد الجمعيات عبر وسائل التقنية الحديثة). (مرفق)
33. Voting on the amendment of Article (32) of the Bylaws, related to (Quorum for Ordinary General Assembly). (attached)	33. التصويت على تعديل المادة (32) من نظام الشركة الأساس، المتعلقة بـ (نصاب اجتماع الجمعية العامة العادية). (مرفق)
34. Voting on the amendment of Article (33) of the Bylaws, related to (Quorum for Extraordinary General Assembly). (attached)	34. التصويت على تعديل المادة (33) من نظام الشركة الأساس، المتعلقة بـ (نصاب اجتماع الجمعية العامة الغير عادية). (مرفق)
35. Voting on the amendment of Article (34) of the Bylaws, related to (Voting in Assemblies). (attached)	35. التصويت على تعديل المادة (34) من نظام الشركة الأساس، المتعلقة بـ (التصويت في الجمعيات). (مرفق)
36. Voting on the amendment of Article (35) of the Bylaws, related to (Resolutions of the Assemblies). (attached)	36. التصويت على تعديل المادة (35) من نظام الشركة الأساس، المتعلقة بـ (قرارات الجمعيات). (مرفق)
37. Voting on the amendment of Article (38) of the Bylaws, related to (Composition of the Committee). (attached)	37. التصويت على تعديل المادة (38) من نظام الشركة الأساس، المتعلقة بـ (تشكيل اللجنة). (مرفق)
38. Voting on the amendment of Article (39) of the Bylaws, related to (Quorum for the Committee's Meeting). (attached)	38. التصويت على تعديل المادة (39) من نظام الشركة الأساس، المتعلقة بـ (نصاب اجتماع اللجنة). (مرفق)
39. Voting on the amendment of Article (40) of the Bylaws, related to (Competence of the Committee). (attached)	39. التصويت على تعديل المادة (40) من نظام الشركة الأساس، المتعلقة بـ (اختصاصات اللجنة). (مرفق)
40. Voting on the amendment of Article (41) of the Bylaws, related to (Reports of the Committee). (attached)	40. التصويت على تعديل المادة (41) من نظام الشركة الأساس، المتعلقة بـ (تقارير اللجنة). (مرفق)

41. Voting on the amendment of Article (42) of the company's bylaws, related to (Appointment of Auditor). (attached)	41. التصويت على تعديل المادة (42) من نظام الشركة الأساس، المتعلقة بـ (تعيين مراجع الحسابات). (مرفق)
42. Voting on the amendment of Article (45) of the Bylaws, related to (Financial Documents). (attached)	42. التصويت على تعديل المادة (45) من نظام الشركة الأساس، المتعلقة بـ (الوثائق المالية). (مرفق)
43. Voting on the amendment of Article (46) of the Bylaws, related to (Distribution of Dividends). (attached)	43. التصويت على تعديل المادة (46) من نظام الشركة الأساس، المتعلقة بـ (توزيع الأرباح). (مرفق)
44. Voting on the amendment of Article (47) of the Bylaws, related to (Dividend distribution of preference shares). (attached)	44. التصويت على تعديل المادة (47) من نظام الشركة الأساس، المتعلقة بـ (توزيع الأرباح للأسهم الممتازة). (مرفق)
45. Voting on the amendment of Article (48) of the Bylaws, related to (Company's Losses). (attached)	45. التصويت على تعديل المادة (48) من نظام الشركة الأساس، المتعلقة بـ (خسائر الشركة). (مرفق)

ملخص قائمة التعديلات على النظام الأساس 2022

رقم المادة	الموضوع	قبل التعديل	الصياغة بعد التعديل	النوع تعديل / إضافة
الباب الأول:	العنوان	شركة مساهمة مغلقة تحويل الشركة	شركة مساهمة مدرجة التأسيس	تعديل
المادة الأولى	التحول/التأسيس	تحول شركة ويلسون الشرق الأوسط للأنابيب المحدودة المقيدة بالسجل التجاري رقم (2050071522) وتاريخ 1431/07/22 هـ صادر من مدينة الدمام، من شركة ذات مسؤولية محدودة إلى شركة مساهمة مغلقة طبقاً لأحكام نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/3 بتاريخ 1437/01/28 هـ ولوائحه، ووفقاً لنظام الاستثمار الصادر بالمرسوم الملكي رقم (1م) وتاريخ 1421/01/05 هـ ووفقاً لترخيص وزارة الاستثمار رقم 121031118992 وتاريخ 1431/07/22 هـ. وهذا النظام وفقاً لما يلي:	1. شركة أنابيب الشرق المتكاملة للصناعة شركة مساهمة مدرجة، تأسست طبقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحه، وطبقاً لهذا النظام. 2. شركة ويلسون الشرق الأوسط للأنابيب المحدودة المقيدة بالسجل التجاري رقم (2050071522) وتاريخ 1431/07/22 هـ صادر من مدينة الدمام، تحولت من شركة ذات مسؤولية محدودة إلى شركة مساهمة مغلقة طبقاً لأحكام نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/3 بتاريخ 1437/01/28 هـ ولوائحه، ووفقاً لنظام الاستثمار الصادر بالمرسوم الملكي رقم (1م) وتاريخ 1421/01/05 هـ ووفقاً لترخيص وزارة الاستثمار رقم 121031118992 وتاريخ 1431/07/22 هـ. وهذا النظام وفقاً لما يلي:	تعديل اسم المادة والفقرة
المادة الثانية	اسم الشركة	شركة أنابيب الشرق المتكاملة للصناعة" (شركة مساهمة مغلقة مختلطة).	شركة أنابيب الشرق المتكاملة للصناعة" (شركة مساهمة مدرجة).	تعديل الفقرة
المادة الرابعة	المشاركة والتملك في الشركات	يجوز للشركة إنشاء شركات بمفردها) ذات مسؤولية محدودة أو مساهمة مغلقة بشرط ألا يقل رأس المال عن خمسة ملايين ريال، كما يجوز لها أن تمتلك الأسهم والحصص في شركات أخرى قائمة أو تتدمج معها في تأسيس الشركات المساهمة أو ذات المسؤولية المحدودة وذلك بعد استيفاء ما تتطلبه الأنظمة والتعليمات المتبعة في هذا الشأن. كما يجوز للشركة أن تتصرف في هذه الأسهم أو الحصص على ألا يشمل ذلك الوساطة في تداولها.	يجوز للشركة إنشاء شركات بمفردها (شركة ذات مسؤولية محدودة) أو (شركة مساهمة مغلقة)، كما يجوز لها أن تمتلك الأسهم والحصص في شركات أخرى قائمة أو تتدمج معها ولها حق الاشتراك مع الغير في تأسيس الشركات المساهمة أو ذات المسؤولية المحدودة وذلك بعد استيفاء ما تتطلبه الأنظمة والتعليمات المتبعة في هذا الشأن. كما يجوز للشركة أن تتصرف في هذه الأسهم أو الحصص على ألا يشمل ذلك الوساطة في تداولها.	تعديل الفقرة
المادة السابعة:	رأس المال	حدد رأس مال الشركة بـ (210,000,000) مائتان وعشرة مليون ريال سعودي مقسم إلى واحد وعشرين مليون (21,000,000) سهم اسمي متساوية القيمة، قيمة كل منها عشرة (10) ريالاً سعودي جمعياً أسهماً عادية عينية.	حدد رأس مال الشركة بـ (315,000,000) ثلاثمائة وخمسة عشر مليون ريال سعودي مقسمة إلى واحد وثلاثون مليون وخمسمائة ألف سهم (31,500,000)، سهم اسمي متساوية القيمة، قيمة كل منها عشرة (10) ريالاً سعودي جمعياً أسهماً عادية عينية.	تعديل الفقرة
المادة الثامنة:	الاكتتاب في الأسهم	اكتتب المساهمون في كامل أسهم رأس المال البالغة (21,000,000) واحد وعشرون مليون سهم مدفوعة بالكامل وقيمتها الإجمالية (210,000,000) مائتان وعشرة مليون ريال سعودي ويقر المساهمون بمسؤوليتهم التضامنية في أموالهم الخاصة تجاه الغير بأنه تم الوفاء بمبلغ (210,000,000) مائتان وعشرة مليون ريال سعودي، أما الزيادة في رأس المال ومقدارها خمسة (105,000,000) مائة وخمسة مليون ريال سعودي فقد تم الوفاء بها من خلال رسملة مبلغ (105,000,000) مائة وخمسة مليون ريال سعودي من حساب الأرباح المبقاة لصالح المساهمين بموجب شهادة المحاسب المالي.	اكتتب المساهمون في كامل أسهم رأس المال البالغة (21,000,000) واحد وعشرون مليون سهم مدفوعة بالكامل وقيمتها الإجمالية (210,000,000) مائتان وعشرة مليون ريال سعودي ويقر المساهمون بمسؤوليتهم التضامنية في أموالهم الخاصة تجاه الغير بأنه تم الوفاء بمبلغ (210,000,000) مائتان وعشرة مليون ريال سعودي، أما الزيادة في رأس المال ومقدارها خمسة (105,000,000) مائة وخمسة مليون ريال سعودي فقد تم الوفاء بها من خلال رسملة مبلغ (105,000,000) مائة وخمسة مليون ريال سعودي من حساب الأرباح المبقاة لصالح المساهمين بموجب شهادة المحاسب المالي.	تعديل الفقرة
المادة الحادية عشرة	تداول الأسهم	لا يجوز تداول الأسهم التي يكتتب بها المساهمون إلا بعد نشر القوائم المالية عن سنتين ماليين لا تقل كل منهما عن اثني عشر شهراً من تاريخ تحول الشركة. ويؤشر على صكوك هذه الأسهم بما يدل على نوعها وتاريخ تحول الشركة والمدة التي يمنع فيها تداولها. ومع ذلك يجوز خلال مدة الحظر نقل ملكية الأسهم وفقاً لأحكام بيع الحقوق من أحد المساهمين إلى مساهم آخر أو من ورثة أحد المساهمين في حالة وفاته إلى الغير أو في حالة التنفيذ على أموال المساهم المعسر أو المقلص، على أن تكون أولوية امتلاك تلك الأسهم للمساهمين الآخرين. وتسري أحكام هذه المادة على ما يكتتب به المساهمون في حالة زيادة رأس المال قبل انقضاء مدة الحظر.	باستثناء أسهم المؤسسين تتداول أسهم الشركة وفقاً لأنظمة السوق المالية السعودية ولوائحه التنفيذية. ولا يجوز تداول أسهم المؤسسون إلا بعد ستة (6) أشهر من تاريخ بدا تداول أسهم الشركة في تداول السعودية وهي فترة الحظر. ومع ذلك يجوز خلال فترة الحظر المذكورة نقل ملكية الأسهم النقدية وفقاً لأحكام بيع الحقوق من أحد المؤسسين إلى مؤسس آخر، أو من ورثة أحد المؤسسين في حالة وفاته إلى الغير، أو في حالة التنفيذ على أموال المؤسس المعسر أو المقلص على أن تكون أولوية امتلاك تلك الأسهم للمؤسسين الآخرين. وتسري أحكام هذه المادة على ما يكتتب به المؤسسون في حالة زيادة رأس المال قبل انقضاء مدة الحظر.	تعديل الفقرة
المادة الثانية عشرة:	سجل المساهمين	تداول الأسهم وفقاً لأحكام نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ووفقاً لأحكام هذا النظام، والاكتتاب في الأسهم أو تمليكها يفيد قبول المساهم للنظام والتزاماته بالقرارات التي تصدرها جمعيات المساهمين سواء أكان حاضراً أم غائباً، وسواء أكان موافقاً على هذه القرارات أم مخالفاً لها تتداول أسهم الشركة بالقيد في سجل المساهمين الذي تعده أو تتعاقد على إعداده الشركة، الذي يتضمن أسماء المساهمين وجنسياتهم وأماكن إقامتهم ومهنتهم وأرقام الأسهم والقدر المدفوع منها، ويؤشر في هذا القيد على السهم. ولا يعتد بنقل ملكية السهم الاسمي في مواجهة الشركة أو الغير إلا من تاريخ القيد في السجل المذكور.	تداول الأسهم وفقاً لأحكام نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ووفقاً لأحكام هذا النظام، والاكتتاب في الأسهم أو تمليكها يفيد قبول المساهم للنظام والتزاماته بالقرارات التي تصدرها جمعيات المساهمين سواء أكان حاضراً أم غائباً، وسواء أكان موافقاً على هذه القرارات أم مخالفاً لها.	تعديل الفقرة
المادة الخامسة عشرة:	إدارة الشركة	1. يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من ثمانية أعضاء منتخبهم الجمعية العامة العادية للمساهمين لمدة لا	1. يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من ثمانية أعضاء وتكون أغلبيته من أعضاء غير تنفيذيين ولا يقل عدد أعضائه	تعديل الفقرة رقم (1) فقط من المادة

			<p>٣) تزويد أعضاء مجلس الإدارة بجدول أعمال المجلس و أوراق العمل و الوثائق و المعلومات المتعلقة به، و اي وثائق او معلومات إضافية يطلبها اي من أعضاء مجلس الإدارة ذات علاقة بالموضوعات المشمولة في جدول الاجتماع.</p> <p>٤) التحقق من تقييد أعضاء مجلس الإدارة بالإجراءات التي اقرها المجلس، و تبليغ أعضاء مجلس الإدارة بمواعيد اجتماعات المجلس قبل التاريخ المحدد بمدة كافية، و عرض مسودات المحاضر على أعضاء مجلس الإدارة لبدء مرنيتهم حيالها قبل توقيعها، و التحقق من حصول أعضاء مجلس الإدارة بشكل كامل نسخ اجتماعات المجلس و المعلومات و الوثائق المتعلقة بالشركة، و التنسيق بين أعضاء مجلس الإدارة، و تنظيم سجل افساحات أعضاء مجلس الإدارة و الإدارة التنفيذية، و تقديم العون و المشورة لهم.</p> <p>يحضر أمين السر اجتماعات المجلس ولجانة و الجمعية العامة و يُدَوّن محاضر الاجتماعات في دفاتر مخصصة لذلك و تُحدد مكافاته من قبل مجلس الإدارة و تُحدد مكافاته من قبل مجلس الإدارة و لا يجوز عزل أمين مجلس الإدارة الا بقرار من مجلس الإدارة. و لا تزيد مدة رئيس المجلس و العضو المنتدب (في حال تعيينه) و أمين السر عضو مجلس الإدارة على مدة عضوية كل منهم في المجلس، و يجوز إعادة انتخابهم. و للمجلس في أي وقت أن يعزلهم أو أياً منهم دون إخلال بحق من عزل في التعويض إذا وقع العزل لسبب غير مشروع أو في وقت غير مناسب.</p>
<p>المادة الحادية والعشرون:</p>	<p>اجتماعات المجلس</p>	<p>لن تتم مناقشة أي مسألة و/أو حلها في أي اجتماع للمجلس ما لم تكن من الأمور المذكورة على وجه التحديد في الدعوة الموجهة لانعقاد ذلك الاجتماع.</p>	<p>تعدّل الفقرة</p>
<p>المادة الثانية والعشرون:</p>	<p>نصاب اجتماع المجلس</p>	<p>3. لا يجوز للنايب التصويت على القرارات التي يحظر النظام على المنيب التصويت بشأنها.</p> <p>يجوز عقد اجتماعات مجلس الإدارة عبر الهاتف أو أي وسيلة اتصال إلكترونية أخرى تسمح لجميع الأعضاء الحاضرين سماع بعضهم البعض. و ما لم يتم الإخطار بغير ذلك، للرئيس أن يفترض - لأغراض اكتمال النصاب - أن عضو مجلس الإدارة الذي يشارك عبر الهاتف أو أي وسيلة اتصال إلكترونية أخرى يعتبر حاضراً فعلياً طيلة مدة الاجتماع. و يجب على رئيس مجلس الإدارة عرض ملخص لقرارات المجلس في نهاية اجتماع المجلس.</p> <p>باستثناء القرارات المتعلقة بالاختصاصات التي ينفرد بها مجلس الإدارة و الواردة في المادة الثامنة عشر (ب) من هذا النظام، تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية من أصوات أعضاء مجلس الإدارة الحاضرين أو الممثلين في الاجتماع المنعقد حسب الأصول. و تصدر القرارات المتعلقة بالاختصاصات التي ينفرد بها مجلس الإدارة و الواردة في المادة الثامنة عشر (ب) من هذا النظام بأغلبية تبلغ (75%) من أصوات الأعضاء الحاضرين أو الممثلين في اجتماع مجلس الإدارة المنعقد حسب الأصول. و عند تساوي الأصوات لا يُرَجَّح الجانب الذي صوت مع رئيس مجلس الإدارة. و لمجلس الإدارة أن يصدر قرارات بالتمرير عن طريق عرضها على كافة الأعضاء متفرقين ما لم يطلب أحد الأعضاء - كتابةً - اجتماع مجلس الإدارة للمداولة فيها و تصدر القرارات بالتمرير بأغلبية الأصوات و في حال تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت مع رئيس مجلس الإدارة، و تعرض هذه القرارات على المجلس في أول اجتماع تال له.</p>	<p>تعدّل الفقرة</p> <p>3. لا يجوز للنايب التصويت على القرارات التي يحظر النظام على المنيب التصويت بشأنها.</p> <p>يجوز عقد اجتماعات مجلس الإدارة عبر الهاتف أو أي وسيلة اتصال إلكترونية أخرى تسمح لجميع الأعضاء الحاضرين سماع بعضهم البعض. و ما لم يتم الإخطار بغير ذلك، للرئيس أن يفترض - لأغراض اكتمال النصاب - أن عضو مجلس الإدارة الذي يشارك عبر الهاتف أو أي وسيلة اتصال إلكترونية أخرى يعتبر حاضراً فعلياً طيلة مدة الاجتماع. و يجب على رئيس مجلس الإدارة عرض ملخص لقرارات المجلس في نهاية اجتماع المجلس.</p> <p>تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية من أصوات أعضاء مجلس الإدارة الحاضرين أو الممثلين في الاجتماع المنعقد حسب الأصول. و عند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت مع رئيس مجلس الإدارة أو من ينوبه. و لمجلس الإدارة أن يصدر قرارات بالتمرير عن طريق عرضها على كافة الأعضاء متفرقين ما لم يطلب أحد الأعضاء - كتابةً - اجتماع مجلس الإدارة للمداولة فيها و تصدر القرارات بالتمرير بأغلبية الأصوات و في حال تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت مع رئيس مجلس الإدارة، و تعرض هذه القرارات على المجلس في أول اجتماع تال له.</p>
<p>المادة الرابعة والعشرون:</p>	<p>الجمعية العامة</p>	<p>لكل مكتب أياً كان عدد أسهمه حق حضور الجمعية التحويلية، و لكل مساهم حق حضور الجمعيات العامة للمساهمين، و له في ذلك أن يوكل عنه شخصاً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة أو عاملي الشركة في حضور الجمعية العامة.</p>	<p>تعدّل اسم المادة و تعدّل الفقرة</p> <p>الجمعية العامة المكونة تكويناً صحيحاً تمثل جميع المساهمين.</p>
<p>المادة الخامسة والعشرون:</p>	<p>حضور الجمعيات</p>	<p>يدعو المساهمون جميع الممثلين إلى عقد جمعية تحويلية خلال خمسة وأربعين (45) يوماً من تاريخ قرار الوزارة بالترخيص بتحول الشركة و يشترط لصحة الاجتماع حضور عدد من الممثلين يمثل نصف رأس المال على الأقل. فإذا لم يتوافر هذا النصاب خلال ثلاثين دقيقة من الوقت المحدد للاجتماع، توجه دعوة إلى اجتماع ثانٍ يعقد بعد خمسة عشر (15) يوماً على الأقل من توجيه الدعوة. و في جميع الأحوال، يكون الاجتماع الثاني صحيحاً أياً كان عدد الممثلين فيه.</p>	<p>تعدّل اسم المادة و تعدّل الفقرة</p> <p>لكل مساهم أياً كان عدد أسهمه حق حضور الجمعيات العامة، و له في ذلك أن يوكل عنه شخصاً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة أو عاملي الشركة في حضور الجمعية العامة.</p>

المادة الثامنة و العشرون:	اختصاصات الجمعية العامة غير العادية	ك) الموافقة على أي من الأمور التي ينفرد مجلس الإدارة بالاختصاص بها والمنصوص عليها في المادة 18 (ب) من هذا النظام، والتي تعذر إصدار قرار فيها من قبل مجلس الإدارة في اجتماعين متتاليين له.	ك) الموافقة على أي من الأمور التي ينفرد مجلس الإدارة بالاختصاص بها، والتي تعذر إصدار قرار فيها من قبل مجلس الإدارة في اجتماعين متتاليين له.	تعديل الفقرة
المادة التاسعة والعشرون:	دعوة الجمعيات	تتعقد الجمعيات العامة أو الخاصة للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة. وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية لانعقاد إذا طلب ذلك مراجع الحسابات أو لجنة المراجعة أو عدد من المساهمين يمثل خمسة بالمائة (5%) من رأس المال على الأقل. ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية لانعقاد إذا لم يتم المجلس بدعوة الجمعية خلال ثلاثين (30) يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات. وتنتشر الدعوة لانعقاد الجمعية العامة في صحيفة يومية توزع في مركز الشركة الرئيس قبل الميعاد المحدد لانعقاد بواحد وعشرين (21) يوم على الأقل. ومع ذلك يجوز الاكتفاء بتوجيه الدعوة في الميعاد المذكور إلى جميع المساهمين بخطابات مسجلة أو عن طريق الفاكس أو البريد الإلكتروني. وترسل صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى وزارة التجارة، وكذلك ترسل صورة إلى الهيئة إذا كانت الشركة مدرجة في السوق المالية، وذلك خلال المدة المحددة للنشر.	تتعقد الجمعيات العامة أو الخاصة للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة. وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية لانعقاد إذا طلب ذلك مراجع الحسابات أو لجنة المراجعة أو عدد من المساهمين يمثل خمسة بالمائة (5%) من رأس المال على الأقل. ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية لانعقاد إذا لم يتم المجلس بدعوة الجمعية خلال ثلاثين (30) يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات. وتنتشر الدعوة لانعقاد الجمعية العامة في صحيفة يومية توزع في مركز الشركة الرئيس قبل الميعاد المحدد لانعقاد بواحد وعشرين (21) يوم على الأقل. ومع ذلك يجوز الاكتفاء بتوجيه الدعوة في الميعاد المذكور إلى جميع المساهمين بخطابات مسجلة أو عن طريق الفاكس أو البريد الإلكتروني. وترسل صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى وزارة التجارة، وكذلك ترسل صورة إلى الهيئة إذا كانت الشركة مدرجة في السوق المالية، وذلك خلال المدة المحددة للنشر.	تعديل الفقرة
المادة الثلاثون:	سجل حضور الجمعيات	يسجل المساهمون الذين يرغبون في حضور الجمعية العامة أو الخاصة أسمائهم في مركز الشركة الرئيس قبل الوقت المحدد لانعقاد الجمعية. ومع ذلك يجوز الاكتفاء بإرسال الأسماء في الميعاد المذكور إلى رئيس المجلس بموجب خطابات مسجلة أو عن طريق الفاكس أو البريد الإلكتروني.	يسجل المساهمون الذين يرغبون في حضور الجمعية العامة أو الخاصة أسمائهم في مركز الشركة الرئيس قبل الوقت المحدد لانعقاد الجمعية. ومع ذلك يجوز الاكتفاء بإرسال الأسماء في الميعاد المذكور إلى رئيس المجلس بموجب خطابات مسجلة أو عن طريق الفاكس أو البريد الإلكتروني.	تعديل الفقرة
المادة الحادية والثلاثون:	عقد الجمعيات عبر وسائل التقنية الحديثة	يجوز عقد اجتماعات الجمعيات التحولية والجمعيات العامة والخاصة للمساهمين عبر الهاتف أو أي وسيلة اتصال إلكترونية أخرى تسمح لجميع المساهمين الحاضرين سماع بعضهم البعض. وما لم يتم الإخطار بخلاف ذلك، لرئيس المجلس أن يفترض - لأغراض اكتمال النصاب - أن المساهمين المشاركين عبر الهاتف أو بأي وسيلة اتصال إلكترونية أخرى حاضرين فعلياً طوال مدة الاجتماع.	يجوز عقد اجتماعات جمعيات المساهمين عبر الهاتف أو أي وسيلة اتصال إلكترونية أخرى تسمح لجميع المساهمين الحاضرين سماع بعضهم البعض. وما لم يتم الإخطار بخلاف ذلك، لرئيس المجلس أن يفترض - لأغراض اكتمال النصاب - أن المساهمين المشاركين عبر الهاتف أو بأي وسيلة اتصال إلكترونية أخرى حاضرين فعلياً طوال مدة الاجتماع.	تعديل الفقرة
المادة الثانية والثلاثون:	نصاب اجتماع الجمعية العامة العادية	لا يكون انعقاد الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون أكثر من خمسين بالمائة (50%) من رأس المال على الأقل، وإذا لم يتوفر النصاب اللازم لانعقاد الاجتماع يعقد الاجتماع الثاني بعد ثلاثين (30) يوماً من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول. بشرط أن تتضمن الدعوة للاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع، وفي حال عدم تضمين الدعوة هذا الاخطار توجه الدعوة بعد ثلاثين يوماً التالية للاجتماع الأول وتنتشر الدعوة لاي من الحالتين بالطريقة المنصوص عليها في المادة التاسعة والعشرون من هذا النظام.	لا يكون انعقاد الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون أكثر من خمسة وعشرون بالمائة (25%) من رأس المال على الأقل، وإذا لم يتوفر النصاب اللازم لانعقاد هذا الاجتماع يجوز ان يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول، بشرط أن تتضمن الدعوة للاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع، وفي حال عدم تضمين الدعوة هذا الاخطار توجه الدعوة بعد ثلاثين يوماً التالية للاجتماع الأول وتنتشر الدعوة لاي من الحالتين بالطريقة المنصوص عليها في المادة التاسعة والعشرون من هذا النظام.	تعديل الفقرة
المادة الثالثة والثلاثون:	نصاب اجتماع الجمعية العامة غير العادية	لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ستة وستون فاصلة ستة في المائة (66.6%) من رأس المال على الأقل، فإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الأول، يعقد الاجتماع الثاني بعد ثلاثين (30) يوماً من المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول. وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثل ربع رأس المال على الأقل. وإذا لم يتوفر النصاب اللازم في الاجتماع الثاني وجهت دعوة إلى اجتماع ثالث ينعقد بالأوضاع نفسها المنصوص عليها في المادة 29 من هذا النظام ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أيأ كان عدد الأسهم الممثلة فيه بعد موافقة الجهة المختصة. وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثل ربع رأس المال على الأقل. وإذا لم يتوفر النصاب اللازم في الاجتماع الثاني وجهت دعوة إلى اجتماع ثالث ينعقد بالأوضاع نفسها المنصوص عليها في المادة 29 من هذا النظام ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أيأ كان عدد الأسهم الممثلة فيه بعد موافقة الجهة المختصة.	لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون في المائة (50%) من رأس المال على الأقل، فإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الأول، يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول، بشرط أن تتضمن الدعوة للاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع، وفي حال عدم تضمين الدعوة هذا الاخطار توجه الدعوة بعد ثلاثين يوماً التالية للاجتماع الأول وتنتشر الدعوة لاي من الحالتين بالطريقة المنصوص عليها في المادة التاسعة والعشرون من هذا النظام. وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثل ربع رأس المال على الأقل. وإذا لم يتوفر النصاب اللازم في الاجتماع الثاني وجهت دعوة إلى اجتماع ثالث ينعقد بالأوضاع نفسها المنصوص عليها في المادة 29 من هذا النظام ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أيأ كان عدد الأسهم الممثلة فيه بعد موافقة الجهة المختصة.	تعديل الفقرة
المادة الرابعة والثلاثون:	التصويت في الجمعيات	لكل مكتتب صوت عن كل سهم يمثله في الجمعية التحولية ولكل مساهم صوت عن كل سهم في الجمعيات العامة ويجب استخدام التصويت التراكمي في انتخاب مجلس الإدارة.	1 . تحتسب الأصوات في جميع الجمعيات العامة على أساس صوت واحد لكل سهم بحسب الأنظمة واللوائح ذات العلاقة، ومع ذلك لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية التي تتعلق بإبراء ذمهم عن مدة ادارتهم أو التي تتعلق بمصلحة مباشرة أو غير مباشرة.	تعديل الفقرة

المادة الخامسة والثلاثون:	قرارات الجمعيات	تصدر القرارات في الجمعية التحويلية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة فيها وتصدر قرارات الجمعية العامة العادية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع كما تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية الثلثين للأسهم الممثلة في الاجتماع، إلا إذا كان قراراً متعلقاً بزيادة رأس المال أو تخفيضه أو بإبطالة مدة الشركة أو بحلها قبل انقضاء المدة المحددة في نظامها الأساس أو باندماجها مع شركة أخرى فلا يكون صحيحاً إلا إذا صدر بأغلبية ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في الاجتماع.	2 . يجب استخدام التصويت التراكمي في انتخاب مجلس الإدارة.	قرارات الجمعية العامة العادية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع كما تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية الثلثين للأسهم الممثلة في الاجتماع، إلا إذا كان قراراً متعلقاً بزيادة رأس المال أو تخفيضه أو بإبطالة مدة الشركة أو بحلها قبل انقضاء المدة المحددة في نظامها الأساس أو باندماجها مع شركة أخرى فلا يكون صحيحاً إلا إذا صدر بأغلبية ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في الاجتماع.
المادة الثامنة والثلاثون:	تشكيل اللجنة	تشكل بقرار من الجمعية العامة العادية لجنة مراجعة مكونة من ما لا يقل عن ثلاثة أعضاء ولا يزيد عن خمسة أعضاء من غير أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين سواء من المساهمين أو غيرهم ويحدد في القرار مهام اللجنة وضوابط عملها ومكافآت أعضائها.	تشكل بقرار من الجمعية العامة العادية لجنة مراجعة مكونة من ما لا يقل عن ثلاثة أعضاء ولا يزيد عن خمسة أعضاء من غير أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين سواء من المساهمين أو غيرهم وعلى أن يكون من بينهم مختص بالشؤون المالية والمحاسبية ويحدد في القرار مهام اللجنة وضوابط عملها ومكافآت أعضائها.	تعديل الفقرة
المادة التاسعة والثلاثون:	نصاب اجتماع اللجنة	يشترط لصحة اجتماع لجنة المراجعة حضور أغلبية أعضائها، وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس اللجنة.	يشترط لصحة اجتماع لجنة المراجعة حضور أغلبية أعضائها، وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع.	تعديل الفقرة
المادة الأربعون:	اختصاصات اللجنة	تختص لجنة المراجعة بالمراقبة على أعمال الشركة، ولها في سبيل ذلك حق الاطلاع على سجلاتها ووثائقها وطلب أي إيضاح أو بيان من أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية، يجوز لها أن تطلب من مجلس الإدارة الجمعية العامة للشركة للانعقاد إذا أعاق مجلس الإدارة عملها أو تعرضت الشركة لأضرار أو خسائر جسيمة.	تختص لجنة المراجعة بالمراقبة على أعمال الشركة والتحقق من سلامة ونزاهة التقارير والقوائم المالية وأنظمة الرقابة الداخلية، ولها في سبيل ذلك حق الاطلاع على سجلاتها ووثائقها وطلب أي إيضاح أو بيان من أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية، يجوز لها أن تطلب من مجلس الإدارة الجمعية العامة للشركة للانعقاد إذا أعاق مجلس الإدارة عملها أو تعرضت الشركة لأضرار أو خسائر جسيمة.	تعديل الفقرة
المادة الحادية والأربعون:	تقارير اللجنة	على لجنة المراجعة النظر في القوائم المالية للشركة والتقارير والملحوظات التي يقدمها مراجع الحسابات، وإبداء مرنيتها حيالها إن وجدت، وعليها كذلك إعداد تقرير عن رأيها في شأن مدى كفاية نظام المراقبة الداخلية في الشركة وعمّا قامت به من أعمال أخرى تدخل في نطاق اختصاصها. وعلى مجلس الإدارة أن يودع نسخاً كافية من هذا التقرير في مركز الشركة الرئيس قبل موعد انعقاد الجمعية العامة بواحد وعشرين (21) يوم على الأقل لتزويد كل من رغب من المساهمين بنسخة منه. ويتلى التقرير أثناء انعقاد الجمعية.	على لجنة المراجعة أن تجتمع بصفة دورية على أن تقل اجتماعتها عن أربعة اجتماعات خلال السنة المالية، والاجتماع بصفة دورية مع مراجع حسابات الشركة والمراجع الداخلي للشركة إن وجد، وعليها النظر في القوائم المالية للشركة والتقارير والملحوظات التي يقدمها مراجع الحسابات، وإبداء مرنيتها حيالها إن وجدت، وعليها كذلك إعداد تقرير عن رأيها في شأن مدى كفاية نظام المراقبة الداخلية في الشركة وعمّا قامت به من أعمال أخرى تدخل في نطاق اختصاصها. وعلى مجلس الإدارة أن يودع نسخاً كافية من هذا التقرير في مركز الشركة الرئيس قبل موعد انعقاد الجمعية العامة بخمسة عشر (15) يوماً على الأقل لتزويد كل من رغب من المساهمين بنسخة منه. ويتلى التقرير أثناء انعقاد الجمعية.	تعديل الفقرة
المادة الثانية والأربعون:	تعيين مراجع الحسابات	يجب أن يكون للشركة مراجع حسابات (أو أكثر) من بين مراجعي الحسابات المرخص لهم بالعمل في المملكة العربية السعودية ومستوفي شروط ومتطلبات قواعد تسجيل مراجعي حسابات المنشآت الخاضعة لإشراف هيئة السوق المالية السعودية، وتعيينه الجمعية العامة العادية سنوياً، وتحدد مكافأته ومدة عمله، ويجوز للجمعية أيضاً في كل وقت تغييره مع عدم الإخلال بحقه في التعويض إذا وقع التغيير في وقت غير مناسب أو لسبب غير مشروع.	يجب أن يكون للشركة مراجع حسابات (أو أكثر) من بين مراجعي الحسابات المرخص لهم بالعمل في المملكة العربية السعودية ومستوفي شروط ومتطلبات قواعد تسجيل مراجعي حسابات المنشآت الخاضعة لإشراف هيئة السوق المالية السعودية، وتعيينه الجمعية العامة العادية سنوياً، وتحدد مكافأته ومدة عمله، ويجوز للجمعية أيضاً في كل وقت تغييره مع عدم الإخلال بحقه في التعويض إذا وقع التغيير في وقت غير مناسب أو لسبب غير مشروع.	تعديل الفقرة
المادة الخامسة والأربعون:	الوثائق المالية	2. يجب أن يوقع رئيس مجلس إدارة الشركة ورئيسها التنفيذي ومديرها المالي على الوثائق المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة، وتودع نسخ منها في مركز الشركة الرئيس تحت تصرف المساهمين قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بواحد وعشرين (21) يوماً على الأقل.	2. يجب أن يوقع رئيس مجلس إدارة الشركة ورئيسها التنفيذي والرئيس التنفيذي للشؤون المالية على الوثائق المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة، وتودع نسخ منها في مركز الشركة الرئيس تحت تصرف المساهمين قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة خمسة عشر (15) يوماً على الأقل.	تعديل الفقرة (2) فقط من المادة
المادة السادسة والأربعون:	توزيع الأرباح	5. مع مراعاة الأحكام المقررة في المادة (19) من هذا النظام والمادة السادسة والسبعين من نظام الشركات بتخصيص مالا يزيد عن نسبة (10%) من الباقي كمكافأة لمجلس الإدارة على أن يكون استحقاق هذه المكافآت متناسباً مع عدد الجلسات التي حضرها العضو، وفي جميع الأحوال لا يتجاوز مجموع ما يحصل عليه عضو مجلس الإدارة من مكافآت ومزايا مالية أو عينية مبلغ خمسمائة ألف ريال سنوياً، وفق الضوابط التي تضعها الجهة المختصة.	5. مع مراعاة الأحكام المقررة في المادة (19) من هذا النظام والمادة السادسة والسبعين من نظام الشركات بتخصيص مالا يزيد عن نسبة (10%) من الباقي كمكافأة لمجلس الإدارة على أن يكون استحقاق هذه المكافآت متناسباً مع عدد الجلسات التي حضرها العضو، وفي جميع الأحوال لا يتجاوز مجموع ما يحصل عليه عضو مجلس الإدارة من مكافآت ومزايا مالية أو عينية مبلغ خمسمائة ألف ريال سنوياً، وفق الضوابط التي تضعها الجهة المختصة.	تعديل الفقرة
المادة السابعة والأربعون:	توزيع الأرباح للأسهم الممتازة	إذا لم توزع أرباح لأي سنة مالية، فإنه لا يجوز توزيع أرباح عن السنوات التالية إلا بعد دفع النسبة المحددة وفقاً لحكم المادة 114 من نظام الشركات لأصحاب الأسهم الممتازة عن هذه السنة.	إذا لم توزع أرباح لأي سنة مالية، فإنه لا يجوز توزيع أرباح عن السنوات التالية إلا بعد دفع النسبة المحددة في نظام الشركات لأصحاب الأسهم الممتازة عن هذه السنة.	تعديل الفقرة

الإخطار بالأعمال والعقود


Notification of the Business and Contracts

التاريخ: 18 يونيو 2022

السادة مساهمي شركة أنابيب الشرق المتكاملة للصناعة ("الشركة") المحترمين

الموضوع: الإخطار بالأعمال والعقود التي يكون لأعضاء مجلس الإدارة فيها مصلحة مباشرة أو مباشرة مع الشركة للسنة المنتهية في 31 مارس 2022.

بالإشارة إلى متطلبات الفقرة (1) من المادة (71) من نظام الشركات، والتي تنص على أنه لا يجوز أن يكون لعضو مجلس الإدارة أي مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة إلا بترخيص من الجمعية العامة. لذلك، نود أن نعلمكم أن أعضاء مجلس إدارة الشركة ليس لديهم مصلحة مباشرة أو غير مباشرة باستثناء المعاملات المذكورة أدناه التي دخلت في سياق العمل العادي، كما هو مبين أيضًا في الإيضاح 23 من البيانات المالية المدققة للسنة المنتهية في 31 مارس 2022 م، وتسعى الشركة للحصول على تفويض من الجمعية العامة لهذه الأعمال والعقود.



فيبول شيف ساهاي ماثور

رئيس مجلس الإدارة



اسم وطبيعة الطرف ذي العلاقة	اسم وطبيعة العضو صاحب المصلحة	الملكية غير المباشرة % قبل الطرح	الملكية غير المباشرة % بعد الطرح	طبيعة العمل	المبلغ (ريال سعودي)
شركة Welspun المحدودة (التي تمتلك 89.98% من Welspun موريشيوس القابضة المحدودة (شريك مع 50.01% من قبل الطرح و 35.01% بعد الطرح))	السيد فيبول شيف ساهي ماتور (شريك غير مباشر)	0.002%	0.001%	رسوم ضمان الشركات للشركة	4,210,325.00
شركة Welspun المحدودة (شريك مع 50.01% من قبل الطرح و 35.01% بعد الطرح))	السيد بالكريشان جوبيرام جوينكا (شريك غير مباشر)	22.51%	15.76%		
السيد محمد عبد الرحمن عبد الله العثمان (شريك غير مباشر)		4.8%	3.36%		
Mohawareen Industrial Services (شريك بنسبة 4.99% قبل الطرح و 3.393% بعد الطرح)	السيد محمد عبدالرحمن عبد الله العثمان (شريك غير مباشر)	4.8%	3.36%	رسوم ضمان الشركات للشركة	329,882.00
شركة عزيز للمقاولات والاستثمارات الصناعية (شريك مع 50.28% قبل الطرح و 19.95% بعد الطرح)	السيد محمد صالح الحمادي (عضو مجلس إدارة شركة عزيز للمقاولات والاستثمار الصناعي)	-	-	رسوم ضمان الشركات للشركة	3,572,918.00
شركة الرؤية الدولية للاستثمار (شريك مع 16.50% قبل الطرح و 11.55% بعد الطرح)	السيد عمر محمد الميداني (الرئيس التنفيذي لشركة الرؤية الدولية للاستثمار)	-	-	رسوم ضمان الشركات للشركة	1,423,884.00
شركة Welspun المحدودة (التي تمتلك 89.98% من Welspun موريشيوس القابضة المحدودة (شريك مع 50.01% من قبل الطرح و 35.01% بعد الطرح))	السيد فيبول شيف ساهي ماتور (شريك غير مباشر)	0.002%	0.001%	مصاريف الاكتتاب المحملة على المساهمين	3,052,459.00
شركة Welspun المحدودة (شريك مع 50.01% من قبل الطرح و 35.01% بعد الطرح))	السيد بالكريشان جوبيرام جوينكا (شريك غير مباشر)	22.51%	15.76%		
السيد محمد عبد الرحمن عبد الله العثمان (شريك غير مباشر)		4.8%	3.36%		
Mohawareen Industrial Services (شريك بنسبة 4.99% قبل الطرح و 3.393% بعد الطرح)	السيد محمد عبدالرحمن عبد الله العثمان (شريك غير مباشر)	4.8%	3.36%	مصاريف الاكتتاب المحملة على المساهمين	304,574.00
شركة عزيز للمقاولات والاستثمارات الصناعية (شريك مع 50.28% قبل الطرح و 19.95% بعد الطرح)	السيد محمد صالح الحمادي (عضو مجلس إدارة شركة عزيز للمقاولات والاستثمار الصناعي)	-	-	مصاريف الاكتتاب المحملة على المساهمين	1,739,553.00
شركة الرؤية الدولية للاستثمار (شريك مع 16.50% قبل الطرح و 11.55% بعد الطرح)	السيد عمر محمد الميداني (الرئيس التنفيذي لشركة الرؤية الدولية للاستثمار)	-	-	مصاريف الاكتتاب المحملة على المساهمين	1,007,110.00
شركة Welspun المحدودة (التي تمتلك 89.98% من Welspun موريشيوس القابضة المحدودة (شريك مع 50.01% من قبل الطرح و 35.01% بعد الطرح))	السيد فيبول شيف ساهي ماتور (شريك غير مباشر)	0.002%	0.001%	تعويض المساهمين عن مصاريف الاكتتاب	6,020,830.00
شركة Welspun المحدودة (شريك مع 50.01% من قبل الطرح و 35.01% بعد الطرح))	السيد بالكريشان جوبيرام جوينكا (شريك غير مباشر)	22.51%	15.76%		
السيد محمد عبد الرحمن عبد الله العثمان (شريك غير مباشر)		4.8%	3.36%		
Mohawareen Industrial Services (شريك بنسبة 4.99% قبل الطرح و 3.393% بعد الطرح)	السيد محمد عبد الرحمن عبد الله العثمان (شريك غير مباشر)	4.8%	3.36%	تعويض المساهمين عن مصاريف الاكتتاب	600,759.00

3,431,187.00	تعويض المساهمين عن مصاريف الاكتتاب	-	-	السيد محمد صالح الحمادي (عضو مجلس إدارة شركة عزيز للمقاولات والاستثمار الصناعي)	شركة عزيز للمقاولات والاستثمارات الصناعية (شريك مع 50.28% قبل الطرح و 19.95% بعد الطرح)
1,986,477.00	تعويض المساهمين عن مصاريف الاكتتاب	-	-	السيد عمر محمد الميداني (الرئيس التنفيذي لشركة الرؤية الدولية للاستثمار)	شركة الرؤية الدولية للاستثمار (شريك مع 16.50% قبل الطرح و 11.55% بعد الطرح)
11,597.00	الرسوم المالية التي يتقاضاها المساهمون	%0.001	%0.002	السيد فيبول شيف ساهي ماتور (شريك غير مباشر)	شركة Welspun المحدودة (التي تمتلك 89.98% من Welspun موريشيوس القابضة المحدودة (شريك مع 50.01% من قبل الطرح و 35.01% بعد الطرح))
		%15.76	%22.51	السيد بالكريشان جوبيرام جوينكا (شريك غير مباشر)	
		%3.36	%4.8	السيد محمد عبد الرحمن عبد الله العثمان (شريك غير مباشر)	
1,157.00	الرسوم المالية التي يتقاضاها المساهمون	%3.36	%4.8	السيد محمد عبد الرحمن عبد الله العثمان (شريك غير مباشر)	Mohawareen Industrial Services (شريك بنسبة 4.99% قبل الطرح و 3.393% بعد الطرح)
6,609.00	الرسوم المالية التي يتقاضاها المساهمون	-	-	السيد محمد صالح الحمادي (عضو مجلس إدارة شركة عزيز للمقاولات والاستثمار الصناعي)	شركة عزيز للمقاولات والاستثمارات الصناعية (شريك مع 50.28% قبل الطرح و 19.95% بعد الطرح)
3,826.00	الرسوم المالية التي يتقاضاها المساهمون	-	-	السيد عمر محمد الميداني (الرئيس التنفيذي لشركة الرؤية الدولية للاستثمار)	شركة الرؤية الدولية للاستثمار (شريك مع 16.50% قبل الطرح و 11.55% بعد الطرح)
329,090.00	المشتريات والخدمات الأخرى ذات الصلة من أحد المساهمين	%0.001	%0.002	السيد فيبول شيف ساهي ماتور (شريك غير مباشر)	شركة Welspun المحدودة (التي تمتلك 89.98% من Welspun موريشيوس القابضة المحدودة (شريك مع 50.01% من قبل الطرح و 35.01% بعد الطرح))
		%15.76	%22.51	السيد بالكريشان جوبيرام جوينكا (شريك غير مباشر)	
		%3.36	%4.8	السيد محمد عبد الرحمن عبد الله العثمان (شريك غير مباشر)	

نموذج التوكيل - Proxy Form

<p>Dear Esteemed shareholders</p> <p>The power of attorney form is not available, as The Extraordinary General Assembly will only be held remotely via modern technology means. Accordingly, the Extraordinary General Assembly will be held through modern technology means, Accordingly, we invite all shareholders of the company to use remote electronic voting via the website of Tadawulaty Service: www.tadawulaty.com.sa Note that registration in the Tadawulaty service and voting is available free of charge to all shareholders</p>	<p>المساهمون الكرام الأعزاء</p> <p>نموذج التوكيل غير متوفر ، حيث سيتم عقد الجمعية العامة غير العادية عن بعد فقط عبر وسائل التكنولوجيا الحديثة . وعليه ستعقد الجمعية العامة غير العادية من خلال وسائل التكنولوجيا الحديثة ، وعليه فإننا ندعو جميع المساهمين في الشركة لاستخدام التصويت الإلكتروني عن بعد عبر موقع خدمة تداولاتي: www.tadawulaty.com.sa علماً بأن التسجيل في خدمة تداولاتي و التصويت متاح مجاناً لجميع المساهمين</p>
--	---